

قانون رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة للأداة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤
بيان إنشاء وإدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية
المعدل بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلـى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ببيان المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ ببيان إنشاء إدارة النقل العام بمنطقة
الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

"وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الشئون البلدية والقروية
ثم من يليه من الأعضاء".

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما
صدر ببيان الرئاسة في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
قائد بنجاح عبد الطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح)